موقع مسجد التوحيد - بلبيس

# نفع أهل العصر

## بحد مسافة القصر

مكتبة طيبة
للنشر والتوزيع
ت: ٠١٠٠٧٠٨٥٧٠

دار التقوى
للنشر والتوزيع
ت: ٠٥٥/ ٢٨٠٧٩٩

كتبه
د. صبري عبد المجيد

www.altawhed.net
www.مسجدالتوحيد.net

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا ند ولا مثيل له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أخي القارئ الكريم، أخي طالب العلم الكريم، هذه رسالة تناقش مسألة تعبّدية مهمة شاع صيتها وراج بين الشباب المتدّين المقلد غالبًا.

**وهي المسافة التي تقصر فيها الصلاة للمسافر:**

اعلموا إخواني أن المسألة على قولين:

**الأول:** التحديد كما سيأتي بيانه -هو قول الأئمة الأربعة.

**الثاني**: لا تحديد، وهو قول ابن حزم، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

فالأئمة الأربعة ومن تبعهم على تحديد المسافة زمانًا ومكانًا بناء على ما ورد في الباب من نصوص مرفوعة بالمفهوم، وموقوفة بالمنطوق.

وابن تيمية وابن القيم، وهو قول الخرقي وابن قدامة، رأوا عدم التحديد، لفهمهم خلاف ما فهم الأئمة الأربعة، من النصوص المرفوعة بالمفهوم كحديث: «**لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**»/ يومين / يوم وليلة/ ولم يأت عن الله ورسوله تحديد ؟! وما قيل بتضارب أقوال الصحابة في ذلك؟!!

وثمَّ مسألة أخرى تتعلق بهذه المسألة.

**وهي حدُ المُقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة.**

والمسألة كنت قد تعرضت لها بشيء من الاستطراد والتفصيل في شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله والذي سميته «بدر التمام شرح عمدة الأحكام» .وهو من الدروس المنهجيّة التي أقوم بها، يسّر الله إتمامه .

ها هي الرسالة بين أيديكم وقد سميتها «**نفع أهل العصر بحد مسافة القصر**»، سبرت فيها المرويات التي في باب قصر الصلاة، المرفوع منها [قول وفعل الرسول ﷺ] والموقوف [قول وفعل الصحابي]، والمقطوع [قول وفعل التابعي] عدا الغير المشهور منه وقد ضُعِّف.

وحكمت عليها صحة وضعفًا بما يناسب المقام، فبمعرفة الصحيح والضعيف في الباب أساس في بناء الحكم من عدمه، وأساس في فض النزاع في المسألة المختلف فيها، فكم من مسألة نشأ فيها الخلاف

والنزاع في محل نص صحيح يقابله آخر ضعيف، وآخر موضوع فيُقضى فيها لصحيح النص، ونعتذر للآخر.

وهذا شيء بديهي تربيّنا عليه وتأصلنا، ومن ثمَّ نربي ونؤصل عليه، وما عمّت الفوضى وانتشر النزاع والجدال بين المتكلمين في فقه هذا الدين العظيم إلا بسبب الغفلة عن هذا الأصل المهم، وإن شئت فقل بسبب تناسيه عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، وهذا إما عن تزوير وتدليس، وإما عن جهل، وأحلاهما مر..

ولكن لا نملك إلا أن نقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، ونحن نتمسك بصحيح قول النبي ﷺ: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَمَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلى ذَلِكَ**»(١).

ومعلوم عند أصحاب العقول النيّرة، والقلوب الواعيّة أن الحق لا يكون حقًا إلا بكلام الله المفسر بكلامه تعالى، أو بكلام رسوله ﷺ، أو بكلام أصحابه ومن تبعهم بإحسان، فخرج بذلك العقلانيون قديمًا وحديثًا فوقعوا في وهدة الضلال بسبب تجرؤهم على النص بالعقل، ومعلوم أن العقل السليم الصحيح لا يتعارض أبدًا مع النص الصحيح السليم.

وهذا على خلاف الفكر العقلاني الاعتزالي لا عبرة ولا كرامة وافاقًا وخلافًا، وقد قال أحدُهم من المعاصرين وقد شاع صيته وراج بين الهمج الرعاع، قال وهو الكذاب الأشر يكذب على رسول الله فيما يرويه عنه ﷺ «العقل أساس ديني» وهذا كذب ونصب وغش وتزوير على الرسول الكريم.

---

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث ثوبان، ومعاوية مرفوعًا.

وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي قتادة أنه ﷺ قال على المنبر: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلاَّ حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»(١).

والأحاديث في الباب كثيرة تخوِّف الصادق الممتثل ولا تزيد النصَّاب والكذاب إلا خبالاً حتى يُكتب عند الله كذابًا نصابًا مزورًا غشاشًا، وإن زعم أنه يدعو إلى الله ورسوله، وأنه الحامي لهذا الدين، نعوذ بالله من الخذلان؟!!

وعلى كل حال، أخي القارئ، أخي طالب العلم، حفظكم الله اقرؤا هذه الرسالة بسكينة وطمأنينة، واسألوا الله الإخلاص، وأن يهديكم إلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه، واخلعوا رداء العصبيّة المذهبيّة فإنها جاهليّة لا تليق بصاحب العقل المستنير، ولا الطالب المجد النشيط، وارتدوا رداء العلم المتمثل في القرآن وصحيح السنة بفهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

قال تعالى في سورة هود: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

وقال في سورة الجاثية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

---

(١)حسن من هذا الوجه عن أبي قتادة أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦١)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٥)، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، واللفظ له والدارمي (١/ ٣٧)، وهناد (١٣٨٨)، والرامهرمزي (٧٤٥)، والحاكم (١/ ١١١).

وفي صحيح قول النبي ﷺ عند أصحاب السنن وغيرهم من حديث العرباض بن سارية «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

ومن وجه حسن عند ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ**».

والآيات والأحاديث والآثار الصحيحة كثيرة، كلها تدل على مدى ترابط الصحابة رضي الله عنهم جميعًا بالنبي ﷺ وعلى رأسهم الأكابر منهم رضي الله عنهم.

وقبل الحكم في المسألة وتبنى أحد القولين، لابد من النظر في الروايات الواردة في الباب وهي أصل المسألة، وحصرتها في تسعة أبواب:

**الباب الأول**: ما جاء في قصر الصلاة في السفر البعيد.

**الباب الثاني**: ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام .

**الباب الثالث**: ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة يومين.

**الباب الرابع**: ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة .

**الباب الخامس**: ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة ستة أميال .

**الباب السادس**: ما جاء في قصر الصلاة في ثلاثة أميال أو فراسخ .

**الباب السابع**: ما جاء في صلاة الصلاة في ثلاثة أميال [فرسخ].

**الباب الثامن** : ما جاء في قصر الصلاة في البريد.

**الباب التاسع**: ما جاء في قصر الصلاة في أربعة أميال.

وإليك التفصيل:

# الباب الأول

## ما جاء في قصر الصلاة في السفر البعيد

١) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا تقصروا الصلاة إلا في حج أو جهاد.

ومن وجه: كان لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد[١].

وقال: لا تغتروا بتجارتكم وأجشاركم تسافرون إلى آخر السُواد، وتقولون: إنا قومٌ سفر، إنما المسافر من أُفق إلى أُفِق[٢].

وقال من وجه آخر: لا يغرنكم سُوادُكم هذا من صلاتكم فإنه من مصركم [كوفيوكم][٣].

والسُواد: قرية تبعد عن الكوفة [قرية بالعراق معروفة ومشهورة] بسبعين ميلاً.

والميل = ١٦٥٠مترًا تقريبًا [جمعًا بين ثلاثة أقوال أنه: يساوى ١٥٠٠مترًا، ١٦٠٠مترًا، ١٨٤٨مترًا].

وعليه فالمسافة تساوي ١٦٥٠ X ٧٠ = ١١٥٥٠/ ١٠٠٠ = ١١٥,٥٠ كيلو مترًا (ك م).

---

(١)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٧).

(٢)ضعيف من هذا الوجه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٨٧).

(٣)صحيح من هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١٥٠، ٨١٥٤). فهو يعضد ويقوى الذي قبله.

ومثله عن معاذ بن جبل، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، ولكن لا يصح عنهما[١].

٢) **عن عثمان بن عفان** رضي الله عنه قال: بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية، وإما لجَشْر، ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو[٢].

**قال أبو عبيد**: الجَشْر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعي ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت، وربما رأوْه سفرًا، فقصروا الصلاة فناهم عن ذلك، لأن المقام في المرعي، وإن طال فليس بسفر.

وعنه -أي عثمان رضي الله عنه- من طريق ضعيف[٣]: إنما يقصر الصلاة من حمَل الزاد والمزاد، وحلّ وارتحل.

ومعلوم في الأعراف أن حمل الزاد والمزاد، والحلّ والارتحال لا يكون -أو لا يتحقق- إلا في السفر الطويل أوالبعيد، ومفهوم هذا السياق وإن كان من وجه ضعيف يساوي منطوق قوله: «من كان شاخصًا».

٣) **قال محمد بن سيرين** -من كبار أئمة التابعين: كانوا يقولون السفر الذي تُقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد[٤].

---

(١)ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٥).

(٢)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٨١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٦)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة الجرمي عن عمه أبي المهلب عن عثمان- فذكره، وألفاظه متقاربة.

(٣)عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٦).

(٤)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٣).

فما المقصود من قوله: «كانوا يقولون»؟

معلوم أنه من كبار التابعين، وله مرويات عن جمع من الصحابة، ولذا فظاهر السياق يعود إلى الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

وهذا الأثر الصحيح، يعضد من أثر عثمان الضعيف الإسناد.

وهنا لابد من ذكر كلمة ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى (٢٤/ ١٥) ولكن لابد أن يكون ذلك . . . مما يُعد في العرف سفرًا مثل أن يتزوّد له ويبرز للصحراء. . . وهذا السياق لا ينبغي الغفلة عنه في جملة كلامه رحمه الله.

وعندئذ لا مشاحة في قول ابن تيمية وتوجيهه من هذا الجانب، حيث أجرى مسمى السفر على اصطلاح العُرف. . . ولكنه قال كلامًا آخر، ذكرت طرفًا منه في نهاية الكلام عن هذه المسألة، فلينظر؟

٤) **أصحاب عبد الله بن مسعود**: وهم أعلام من التابعين: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، والحارث بن يزيد، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، فهؤلاء ستة، كلهم كوفيون ثقات.

فعند ابن أبي شيبة في مصنفه[1] من وجه حسن: كان أصحاب ابن مسعود لا يقصرون الصلاة إلى واسط والمدائن وأشباههما.

والمسافة بين الكوفة وواسط (بلدة في وسط العراق) = ٢٤٧,٥٠ (ك م).

والمسافة بين الكوفة والمدائن (بلدة على بُعد نيف وستين ميلاً من بغداد) = ١٠٧,٢٥ (ك م).

وهذا واضح في بُعد المسافة، وهو أبعد ما ذكر في المسألة.

---

(١) برقم (٨١٢٩).

## الباب الثاني

## ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أيام

١) حديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، رضي الله عنهم، مرفوعًا: «لا تسافر [لا يحل لامرأة أن تسافر] المرأة ثلاثة أيام [ثلاثًا] إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[(١)].

٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قصر الصلاة إلى خيبر[(٢)].

وعنه من طريق ضعيف أنه قال: تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليالٍ[(٣)].

٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قصر الصلاة إلى خيبر، وقال: هذه ثلاث قواصد -يعني ليالٍ[(٤)].

فهذا الأثر عن ابن عمر يشهد لأثر أبيه عمر من الوجه الضعيف، لأنه من رواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فيجوز أنه أخذ قوله ذاك عن جده عبد الله، فله عنه رواية في الكتب الستة.

ولكن علم الحديث لا يعرف التخريص والمجاملة.

---

(١)البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (٣٢٤٥، ٣٢٥١، ٣٢٥٦).
(٢)حسن: أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٣٦).
(٣)أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٥٩) بإسناده عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر.... ومحمد بن زيد لم يلق جده الأكبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤)حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٦).

وعلى كل حال هو شاهد له، فاجتمع في حق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما القول والفعل معًا، ومعهما العلم، وأي علم؟!

وخيبر تبعد عن المدينة بستة وتسعين ميلاً ٩٦ x ١٦٥٠م = ١٥٨٤/ ١٠٠٠= ١٥٨,٤٠ ك م.

**والقواصد**: جمع قاصدة، وهي الليلة لا تعب فيها ولا بطء وهذا يعني الاعتدال أو التوسط في المشي بطبيعة الحال.

٤) **سُويد بن غفلة** (مخضرم قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ) قال: إنما تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

وفي لفظ: «إذا سافرت ثلاثًا فاقصر الصلاة»[(١)].

٥) **سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي** (تابعيان ثقتان) سُئلا في كم تُقصر الصلاة؟ قالا: في مسيرة ثلاثة[(٢)].

❋❋❋

(١)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٨١٣٠).
(٢)حسن في الشواهد: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٤).

## الباب الثالث

## ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة يومين.

١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»(١).

وفي لفظ: «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»(٢).

٢) عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

سأله علي بن ربيعة الوالبي عن تقصير الصلاة فقال: حآج أو معتمر أو غازي؟ قلت: بلى، ولكن أحدنا تكون له الضيّعة بالسُواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وليلتين، وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا»(٣).

تأمله جيدًا أخي القارئ، فابن عمر يعلم ما يقول. والسويداء: على مسيرة يومين من المدينة = ٧٢ ميلاً (٢٤ فرسخًا).

١٦٥٠ x ٧٢ = ١١٨,٨٠ ك م.

---

(١)مسلم (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٢)المصدر السابق.

(٣)ذكره ابن حزم في المحلى (٦/٥)،معلقًا عن وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به. ولم أقف عيه موصولاً؟ وهو صحيح عن وكيع إلى منتهاه.

٣) **الزهري** (تابعي حافظ متقن) قال: تُقصر الصلاة في مسيرة يومين [ليليتين][(١)].

٤) **الحسن البصري** (تابعي ثقة) قال: لا تُقصر الصلاة في أقل من مسيرة يومين[(٢)].

ومسيرة اليومين = ١١٨,٨٠ ك م كما سبق.

❋❋❋

(١)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٩).
(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٢٤)، وغيره.

## الباب الرابع

## ما جاء في قصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة .

بوّب البخاري في صحيحه، باب: في كم تُقصر الصلاة، وسمّى النبي ﷺ يومًا سفرًا.

وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخًا. وساق حديثًا لأبي هريرة مرفوعًا: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»(١).

أربعة بُرد = ١٦ فرسخًا [الفرسخ = ٣ أميال].

١٦ x ٣ x ١٦٥٠= ٧٩,٢٠٠ ك م.

وما علقه البخاري، أخرجه ابن المنذر موصولاً، ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع بُرد فما فوق ذلك(٢).

فأما ما روى عن ابن عباس مرفوعًا: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرد، مكة إلى عُسْفان» فلا يصح(٣).

---

(١)رقم (١٠٨٨).
(٢)صحيح: الأوسط (٢٢٦١).
(٣)ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني (١١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٧).

وأما ما جاء عن ابن عمر، وابن عباس صحيحًا، وهما من أعلام الصحابة ومشاهيرهم بالرواية والدارية:

١) **عبد الله بن عمر**: «كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام»[١].

وفي رواية: «أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع بُرد»[٢].

فمسيرة اليوم التام = ٤ بُرد، كما في طريق معمر عند عبد الرزاق[٣] سبق.

وطريق نافع (عند مالك)[٤]، وعمر بن محمد بن زيد (عند الطبري)[٥] كلاهما عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر:

لفظ نافع: أن ابن عمر ركب إلى ذات النُصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك.

قال مالك: وبين ذات النُصب والمدينة أربعة بُرد.

ولفظ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (ثقة): أنه -ابن عمر- قصر الصلاة إلى ذات النُصب، وهو من المدينة على أربعة بُرد.

**وثمَّ روايات أخرى عن ابن عمر سلاسلها ذهبية:**

١) من طريق نافع عن ابن عمر: أنه -نافع- كان سافر مع ابن عمر البريد. فلا يقصر الصلاة[٦].

---

(١)صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٣٩)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٢٦٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٠٠) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان....

(٢)عبد الرزاق (٤٣٠٠) من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان....

(٣)المصنف برقم (٤٢٩٣) عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر...

(٤)الموطأ (١/ ١٣٩). (٥) تهذيب الآثار (١٢٥٨).

(٦)صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٣٠)، وعنه عبد الرزاق (٤٢٩٥).

والبريد = أربعة فراسخ x ٣ أميال x ١٦٥٠م = ١٩,٨٠ك م.

٢) وعنه أيضًا -من نفس الطريق- أنه -ابن عمر- كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة[١].

وخيبر تبعد عن المدينة بـ٩٦ ميلاً x ١٦٥٠م = ١٥٨,٤٠ك م.

٣) ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -ابن عمر- أنه - ابن عمر- ركب إلى رِيم[٢] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك[٣].

قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرد.

ولفظ عبد الرزاق: أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً. وهذا غريب فلعله من أوهام عبد الرزاق على جلالة قدره وتصنيفاته، فالمعتمد على رواية مالك في الموطأ وعنه أخذ عبد الرزاق روايته.

فهذه الرواية وهمٌ، ولا يُفرح بما أخرجه ابن المنذر في الأوسط[٤] من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها عن ابن بُحينة، فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً.

٣٠ x ١٦٥٠م = ٤٩,٥٠ ك م.

فهو ضعيف لا يحتج به، كيف وقد خالف الصحيح كالشمس، مالك

---

(١)كسابقه سواء. ولكن عند عبد الرزاق برقم (٤٢٩٤).
(٢)رِيم: موضع متسع كالإقليم.
(٣)صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٣٩)، وعنه عبد الرزاق (٤٣٠١) عن الزهري عن سالم به.
(٤)برقم (٢٢٦٤) وفيه الوليد بن مسلم يدلِّس ويسوِّي وقد عنعن؟؟

عن الزهري عن سالم به وما في الباب عن ابن عمر، وهذا يدل على نكارة هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه.

٢) عبد الله بن عباس:

١) من طريق مجاهد عنه:

قال: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك.

وفي لفظ: إذا سافرت يومًا إلى العشاء فأتم الصلاة، فإذا زدت فأقصر.

وفي لفظ ثالث: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك[١].

٢) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه:

قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عُسْفان والطائف وجدة...

وفي لفظ: سألت ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قالوا: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون اليوم، فإذا ذهبت إلى الطائف وإلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة[٢].

---

(١)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٨١٣٥).

(٢)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر (٢٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨١٤٠، ٨١٤١) والطبري في تهذيب الآثار (١٢٦٨-١٢٧٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٥) من طرق (ابن جريج، وعمرو بن دينار، والأوزاعي، وعثمان بن الأسود، وقتادة) عن عطاء به وروايتهم متقاربة، مختصرة ومطولة، عدا رواية قتادة عن عطاء (تهذيب الآثار ١٢٧٢)، قال: قلت لابن عباس: كم أصلي إلى عرفات؟ قال: أربعًا، قال: قلت: كم أصلى إلى مَرّ؟ قال: =

والمسافة بين مكة والطائف وعُسْفان وجدة أربعة بُرد .

أربعة بُرد = ١٦ فرسخًا، والفرسخ: ٣ أميال.

١٦ x ٣ x ١٦٥٠= ٧٩,٢٠٠ ك م.

ويؤكده طريق رابع عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: أقصر الصلاة إلى مُرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر الصلاة إلى الطائف أو إلى عُسْفان، قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده[١].

٣) **من طريق عكرمة عنه:** قال: تُقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة[٢].

وقد سبق بيان أن اليوم والليلة هو اليوم التام، ومسافته أربعة يُرد = ٧٩,٢٠٠ ك م.

فماذا بعد هذا الوضوح في القول والفعل من عَلَمْين من أعلام الصحابة رضي الله عنهم جميعًا؟؟؟

**مناقشة لفظ ثلاثة أيام، ويومين، ويوم وليلة:**

البخاري رحمه الله بوّب: في كم تُقصر الصلاة[٣]؟ وسمى النبيُّ ﷺ

---

= أربعًا، قلت: كم أصلي بالطائف؟ قال: ركعتين، قال: والطائف إلى مكة مسيرة يومين. وقتادة مدلس وعنعن، ولم يتابع على هذا السياق لا سيما الأخير فيه وهو الأهم، إذ يمكن القول بأن منطوقه عدا الأخير منه يعتبر توضيحيًا لسياق الفقرة رقم (٢) أي من طريق عطاء.

(١)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٨)، من طريق ربيعة الجُرشي عن عطاء به.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١١٩)، والطبراني في تهذيب الآثار (١٢٧٤، ١٢٧٥).

(٣) وكذا غيره من المصنفين .

يومًا وليلة سفرًا. وذكر لفظًا لابن عمر مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثًا [ثلاثة أيام] إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ»(١).

وحديثًا لأبي هريرة مرفوعًا: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٦٦): يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها... إلى أن قال: وأورد -أي البخاري- ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة .ا.هـ. انتبه أخي القارئ؟

ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»(٣).

وعند مسلم أيضًا: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٤).

قال القرطبي في المُفهم (٣/ ٣٥٧): لما كان ذكرُ أحدهما يدل على الآخر، ويستلزمه، اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعهما في الرواية الأخرى حيث قال: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» والروايات تُفسر بعضها بعضًا .ا.هـ.

وعند مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا»(٥).

---

(١) برقم (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (٣٢٤٥، ٣٢٤٧).
(٢) رقم (١٠٧٨)، ومسلم (٣٢٥٣، ٣٢٥٥).
(٣) برقم (٣٢٥٣).
(٤) برقم (٣٢٥٤).
(٥) برقم (٣٢٤٨).

وفي لفظ عنده: «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»(١).

أقول: فإن قيل ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

فهذا نص مطلق لم يذكر مدة، يقتضي بحكم إطلاقه منع السفر قصيره وطويله؟

أقول: هذا لفظ مطلق قيّده لفظ حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، بأدنى حد وهو اليوم والليلة وأعلى حد وهو الثلاث ليالٍ أو الثلاثة أيام.

تنبيه: جاء في طريق من حديث أبي هريرة: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ بريدًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». ولفظة: «بريد» شاذة. وإليك البيان:

الحديث: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ [تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ] تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [يوم] [ليلة] إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [عليها] [وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا]».

[أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧، ٤٩٣)، ومسلم (٣٢٥٣)، وأبو داود (١٧٢٢)].

من طريق الليث بن سعد.

---

(١) برقم (٣٢٤٩).
(٢) برقم (٣٢٥٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) من طريق يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٧) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠- ٢٥١، ٤٤٥، ٥٠٦)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٣٢٥٤) من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه مسلم (٣٢٥٥)، وأبو داود (١٧٢٣)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) كلهم من طريق مالك.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥)، من طريق محمد بن عجلان.

خمستهم (الليث، ومالك، ويحيى، وابن أبي ذئب، وابن عجلان) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٦)، ومن طريقه الشافعي (١/ ٢٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، وأبو داود (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، وابن حبان (١٢٧٢٥)، والبغوي (١٧٥١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩)، من طريق ابن أبي ذئب.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٦)، من طريق ابن عجلان.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، من طريق سهيل بن أبي صالح.

أربعتهم (مالك، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، وسهيل) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا.

**لفظ سهيل بن أبي طالح: لا يحل لامرأة أن تسافر بريدًا إلا ومعها ذو محرم.**

وهنا المخالفة من سهيل لمالك وابن أبي ذئب وابن عجلان. وسهيل صدوق تغيَّر حفظه بآخره، وكفى مخالفته لمالك من هذا الوجه فكيف ومعه غيره.

وأضف إلى ذلك رواية الليث، ويحيى، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن عجلان من الوجه الأخر: سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

فلفظة: «بريد» شاذة قولاً واحدًا، ومن ثمَّ لا ينبني عليها حكم شرعي تعبدي مهم جدًا ، كهذا الذي نحن بصدده ؟؟!

تتمة: لفظ رواية ابن عجلان من الوجه الثاني -أعني عن سعيد عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا معها ذو محرم» وابن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وإن كان هذا السياق قد ثبت من وجوه آخرى عن النبي ﷺ .

وهنا خالف مالك وابن أبي ذئب، مع أنه وافق رواة الوجه الأول أعنى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

فإن قيل لماذا لم يتحمل التبعة سعيد بن أبي سعيد وقد تغيَّر قبل موته بأربع سنين وإن كان ثقة؟

أقول: هذا مستبعد لثلاثة أسباب:

الأول: سعيد بن أبي سعيد ثقة فضبطه أعلى من ابن عجلان وسهيل . وكونه تغيَّر قبل موته بأربع سنين، فهذا تحديد لوقت تغيُّره يحتاج لإدانته إلى ضبط تاريخ الرواية وهذا مستحيل؟

**الثاني**: قد يتحمل التبعة سعيد إن ظهر خلل في روايته برواية الأكابر

في الحفظ والإتقان عنه كمالك والليث وغيرهما؟ وليس برواية خفيف الضبط كسهيل وابن عجلان؟

**الثالث**: سهيل بن أبي صالح صدوق تغيَّر حفظه بآخره، ومحمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

فهاهما ضبطهما خفيف وإن كان ابن عجلان أتى بالجادة في الرواية الأولى -أعنى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

**فإن قيل**: سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومرة عن أبي هريرة أليس هذا خللاً في الحفظ والضبط؟

**أقول**: لا؟ فإن سعيد بن أبي سعيد روى عن أبيه، وروى عن أبي هريرة، وكلاهما في الكتب الستة.

ولذا فالذي قاله الإمام ابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٣٨): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعًا محفوظان.

هذا كلام جيد صحيح.

وثمَّ طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثًا إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

[أخرجه مسلم (٣٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، وابن حبان (٢٧٢١) من طريق بشر بن المفضل].

[وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٤)، من طريق حماد بن سلمة].

كلاهما (بشر، وحماد) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٤). من طريق وهيب بن خالد ثنا سهيل عن أبيه، وعن المقبري حدثا عن أبي هريرة رفعه قال: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي رحم محرم**».

وهذا النووي نقل عن البيهقي قوله: وهذا الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة واليومين، واليوم، صحيحة وكأن النبي ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم، فقال: «**لا**»، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: «**لا**»، وسُئل عن يوم، فقال: «**لا**»فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حدًا للسفر...

ولم يُرد النبي ﷺ تحديد أقل ما يُسمى سفرًا[(١)].

قال الصنعاني بعد ما ذكر ما ذكرت في الباب: ولا يخفى أنه لا دليل فيه، على أنه لا يُسمى الأقل من هذه المسافة سفرًا، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم، ولا تلازم بين مسافة القصر وبين مسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفًا على العباد[(٢)].

أقول: يعكر على ما سبق أن النبي ﷺ سماه سفرًا، ومسمى السفر، وتحديد المسافة معه لا ينبغي تركه هملاً، هذا ما جانب؟

---

(١)المجموع (٤/ ٢١٤)، المنهاج (٩/ ١٠٢).
(٢)سبل السلام (٣/ ١٣٥).

ومن جانب آخر: إذا كان النبي ﷺ لم يُرد تحديدًا، فعلى أي شيء فهم الصحابة رضي الله عنهم فقالوا وعملوا، وإياك والاغترار بما ذكره الصنعاني بغير تعقيب منه بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها[١] فهذا كلام خطير جدًا فانتبه ؟؟!

ومن ثَمَّ لماذا لا يقال: بأن النبي حدَّ المسافة بحد أدنى وأعلى، فأدناه يوم وليلة، وأعلاه ثلاثة أيام، للجمع بين الروايات.

بدليل سؤال: هل تجوز للمرأة أن تسافر وحدها مسيرة أدنى من يوم وليلة؟

ج/ يجوز لها ذلك بمفهوم رواية أبي هريرة حيث حددت اليوم والليلة بالمنطوق.

وعلى إثر ما ذكره الصنعاني: إنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم... لماذا لا يُقال: إن النص جمع بين حكمين: الأول: حكم مسافة القصر، والثاني: حكم وجوب المحرم جمعًا بين النص وقول وفعل الصحابة رضي الله عنهم لما سبق ذكره وهو خير برهان.

**وأيضًا عن جماعة من مشاهير التابعين:**

١) **عن حماد قال:** سألت إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: في كم تقصر الصلاة فقالا: في مسيرة ثلاثة[٢].

٢) **عبد الرزاق عن الثوري** قلت له: في كم تقصر الصلاة؟ فذكر

---

(١)سبل السلام (٣/ ١٢٨).
(٢)مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٤)، بإسناد ضعيف.

حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس وقد كتبناه، قال: وأخبرني يونس عن الحسن قال: تُقْصر الصلاة في مسيرة يومين، قال: وقولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم**»[١].

انظر إلى وجه الاستدلال عند الحسن البصري من أئمة التابعين؟

٣) **عن الزهري قال** : يقصر الصلاة في مسيرة يومين[٢].

٤) **ومثله عن مجاهد** [٣].

ولعل مستند الزهري ومجاهد رواية: «**لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**. . . .». كحال الحسن البصري .

٥) **عن إبراهيم بن عبد الأعلى** يقول: سمعت [قال لي] سويد بن غفلة [مخضرم]: إذا سافرت ثلاثًا فاقصر[٤].

❋❋❋

(١)المصنف (٤٣٠٦)، بإسناد صحيح.
(٢)مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٩)، بإسناد صحيح.
(٣)تهذيب الآثار (١٢٨٣)، بإسناد صحيح.
(٤)مصنف عبد الرزاق (٤٣٠٣، ٤٣٠٧٢) بإسناد صحيح.

## الباب الخامس

## قصر الصلاة في مسيرة ستة أميال

١) عن أنس بن مالك: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ -يعني العصر[١].

جاء في رواية معمر عند عبد الرزاق: وكان خرج مسافرًا.

وفي رواية حماد عند البخاري: وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا [الحديث عنده في باب: رفع الصوت بالإهلال بالحج].

وهذا يدل دلالة واضحة أنهم كانوا في سفر الحج من المدينة إلى مكة، ومعلوم أن زمن القصر يبدأ من حدود بلد المسافر على المشهور وعليه العمل[٢].

وذو الحليفة = ٦ أو ٧ أميال من المدينة، وهو ميقات أهلها ١٦٥٠ x ٦,٥٠ [متوسط المسافة المذكورة] = ٨٠,٧ ك م.

ويشهد لذلك ما جاء عن عمر مرفوعًا:

عن جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما

---

(١)صحيح. أخرجه البخاري (١٥٤٨)، عبد الرزاق (٤٣١٥) ابن أبي شيبة (٨١١٥، ٨١١٦) والطحاوي (٢/٤١٨).

(٢)انظر: «بدر التمام شرح عمدة الأحكام» يسر الله إتمامه.

رأيت رسول الله ﷺ يفعل[١] لفظ مسلم.

وفي لفظ ابن أبي شيبة قال ابن السِّمْط شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة، صلى ركعتين.

فهذا صريح بأن الصلاة كانت على مسافة سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً من حدود المدينة.

١٧ x ١٦٥٠م = ٢٨,٠٥ ك م.

١٨ x ١٦٥٠م = ٢٩,٧٠ ك م.

وهذا واضح بأن السفر كان طويلاً، فلما أدركته الصلاة، صلاها في محلِّها على بعد ٢٨ ك م أو ٢٩ ك م من حدود المدينة التي خرج منها مسافرًا.

**ومما ينبغي معرفته**: أنه من الضوابط المنهجية للاستدلال بالنص كالحديث مثلاً: فهم الحديث في ضوء سبب وروده إن كان له سبب، ويُعرف هذا بجمع وسبر مرويات الحديث.

٢) **عن أبي الشعثاء جابر بن زيد** (تابعي ثقة) قال: تُقصر الصلاة في مسيرة ستة أميال[٢].

وإن كان ضعيفًا فظاهره يؤول على ما سبق.

---

(١)صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٤٣)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٣/١١٧)، وغيرهم.

(٢)ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/٨)، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء. وذكره ابن حزم في المحلى (٥/٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء – ذكره. فأدخل زمعة بن صالح بين ابن مهدي وابن دينار. وهذا أقرب لسببين: =

# الباب السادس

## قصر الصلاة في ثلاثة أميال أو فراسخ

١) عن أنس بن مالك مرفوعًا:

قال يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١).

ويحيى بن يزيد لا يُظن به إلا خيرًا، فهو لا بأس به، ومعدَّل عند الإمام مسلم، ومع ذلك فقد أخرج له مسلم في الشواهد، فقد جاء من طرق عند الستة عدا الترمذي، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عن أنس، وفي بعض ألفاظه قال: أنس خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، قلت: كم أَقمْ بمكة؟ قال: عشرًا.

وفي بعضها: حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا، قالوا: أقمنا عشرًا.

---

= الأول: وجود التصحيفات والتحريفات في مطبوع المصنف، وهذا معروف، ومشهور عند طلاب علم الحديث. الثاني: عبد الرحمن بن مهدي له رواية عن زمعة بن صالح كما في تهذيب الكمال (٩/ ٣٨٧) ولا أعلم له رواية عن عمرو بن دينار، ويترجح عندي عدمها؛ لأن ابن مهدي مات ١٩٨هـ، وابن دينار مات ١٢٥/ ١٢٦هـ فبينهما ٧٢/ ٧٣سنة، ولذا فالأثر عندي ضعيف من هذا الوجه لضعف زمعة بن صالح.
وإن سلمنا بصحته فيُحمل على مثل ما في الباب؟

(١)صحيح: أخرجه مسلم (١٥٨١)، وأبو داود (١٢٠١) من هذا الوجه.

وفي بعضها: فرجعنا من المدينة إلى الحج....

وعند مسلم والنسائي من طريق جُبير بن نُفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمْط ....[١].

وقوله: «بذي الحليفة» كما سبق ذكره في هذا الخبر، دليل على أنه كان في سفر النبي ﷺ في حجة وداعه من المدينة إلى مكة، كما يوضحه حديث أنس عند البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة عنه [٢]أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

ومثله عندهما من طريق محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ...فذكره[٣].

وإنما سقت هذه المتابعات لكي أؤكد على أن الواقعة كانت في سفر الحج، ومعلوم أن القصر يبدأ عند مغادرة البنيان كما هو المشهور والمعمول به عند جمهور العلماء.

وذلك لأن الظاهرية كابن حزم استدلوا برواية أنس بن مالك من طريق يحيى بن يزيد الهنائي: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين.

فقالوا: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره؟!

---

(١)مسلم (١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ١١٧).
(٢)البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (١٥٧٩).
(٣)البخاري (١٠٨٩، ١٥٤٨)، ومسلم (١٥٨٠).

وتبعهم ابن تيمية رحم الله الجميع، وهذا يعني القصر ابتداءً بدون النظر إلى مُسمى السفر ومناسبته كما سبق بيانه في الروايات الصحيحة؟؟

ولهذا ردَّ عليهم النووي في منهاجه (٥/ ١٩٨). . .وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر؛ لأن المراد أي حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره ﷺ .

فلا دلالة فيه قطعًا، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه. . . .وهو مذهب العلماء كآفة. . . .ا.هـ.

**وقال السندي في حاشيته**: ظاهره أن هذا المقدار مسيرة القصر، لكن أصل هذا الحديث فيما يظهر جاء عن أنس في حجة الوداع أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين، فالمراد أنه إذا خرج في مسيرة ثلاثة أميال بنية سفر طويل صلى ركعتين.

أقول: وهذا الكلام من النووي والسندي هو الذي دلَّت عليه الروايات الصحيحة، فلا ينبغي التفكير في خلافه ؟!

ويؤيدّه رواية أحمد والبيهقي بإسناد صحيح عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ -شعبة الشاك- قصر الصلاة[1].

(١)أحمد (١٢٣١٣)، والبيهقي (٣/ ١٤٦).

فقوله: «إلى الكوفة» يعني من البصرة [١] فهذا ظاهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الكيفية التي رآها من النبي ﷺ.

وهنا لا بأس بالاستئناس بمرسل الشعبي قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسافرًا قصر الصلاة من ذي الحليفة [٢].

❋❋❋

(١)عون المعبود (٤/ ٨٤)، وتحرر المسافة من الكوفة إلى البصرة؟
(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨١١٧)، بإسناد صحيح إلى الشعبي.

## الباب السابع

## قصر الصلاة في ثلاثة أميال [فرسخ]

١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخًا نزل يقصر الصلاة [قصر الصلاة][(١)].

٢) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تُقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال[(٢)].

وعنه من وجه آخر وبلفظ: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر»[(٣)].

س/ ما المقصود بالساعة؟ وما هو ضابط المسافة فيها؟

وأُذكِّر برواية نافع عن ابن عمر، ونافع ملازم له ومكثر عنه، وطريقها أصح، ويؤيده رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فما ذُكر خلاف المشهور الأصح عن ابن عمر.

وعنه أيضًا قال: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة[(٤)].

---

(١)ضعيف جدًا: أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٨١١٣) وغيرهما وفي إسناده أبو هارون العبدي (عمارة بن جُوَيين) متروك، كُذِّب.

(٢)ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٢٠)، وفيه محمد بن زيد بن خُلَيْدة اليشكري مجهول الحال.
وفي تهذيب الآثار (٣/ ٣٠٣/ ١٠٢٧)، بإسناده عن محمد بن زيد قال: قال عمر...؟؟!

(٣)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، وعنه ابن المنذر (٢٧٧٠).

(٤)ذكره ابن حزم في المحلى (٥/ ٨)، قال: ومن طريق محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي ثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سُحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: ...
هكذا ذكره ابن حزم معلقًا بإسناده الصحيح من عند ابن المثنى إلى منتهاه، ولكن ينظر ما=

٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

**قال اللجلاح العامري**: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فنسير ثلاثة أميال فيتجوّز في الصلاة ويقصر [ويفطر][(١)].

وإن كان ضعيفًا، فظاهره يؤول على ما سبق في الباب من وجوه صحيحة.

= قبل ابن المثنى؟! ثم إنه خلاف المشهور عن ابن عمر أيضًا، وإلا يؤول على ما ذُكر في رواية أنس لتجتمع الأدلة.

(١)ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٣٧)، فيه أبو الوردبن ثمامة العشري قال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث. ولذا وصفه ابن حجر بالمقبول -وهي تعني عنده- حيث يُتابع وإلا فليّن؟؟

# الباب الثامن

## قصر الصلاة في البريد

١) سعيد بن المسيَّب:

عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيَّب: أأقصر الصلاة، وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم[١].

ومما يؤكّد ضعفه عن ابن المسيب تعارضه مع قوله من وجه صحيح: «كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد»[٢].

البريد = ٤ فراسخ X ٣ أميال X ١٦٥٠ = ١٩,٨٠ ك م.

❋❋❋

(١)ضعيف: ذكره ابن حزم في المحلى (٥/٩)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة...

قلت: الذي في مصنف ابن أبي شيبة (٨١٧٠)، عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أأتم الصلاة وأصوم في السفر...إلخ. فلا علاقة له بمسافة القصر؟؟

وعلى كل حال فإن حاتم بن إسماعيل صدوق يهم، وشيخه عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربما أخطأ، فسواء كان هذا أو هذا فإن علة الوهم قائمة؟ فكيف يكون كالشمس كما قال ابن حزم رحمه الله ؟!

(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٣).

# الباب التاسع

## قصر الصلاة في أربعة أميال

عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: قال: كان رسول الله ﷺ يقصر الصلاة بالعقيق[(١)].

والعقيق: واد بينه وبين المدينة ٤ أميال بقرب البقيع [(فتح ٣/ ٤٤٨)]

٤ x ١٦٥٠م = ٦,٦٠ ك م.

---

(١)ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٣٦)، عن النعمان بن أحمد الواسطي، وفي الصغير (٨٤٣)، عن محمد بن إسحاق بن راهويه كلاهما (النعمان، وإسحاق) عن عبد الله ابن حمزة الزبيري ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن نافع بن أبي نُعيم عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

وفيه عبد الله بن حمزة: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال: أدركته توفى قبل قدومنا المدينة بأشهر.

وذكره السخاوي في التحفة اللطيفة (٢/ ٣١٤)، وقال: مدني ليس بالمشهور.

قلت: فمثله يكون مجهول الحال. وشيخه عبد الله بن نافع الصائغ في حفظه لين؟ فالحديث من هذا الوجه ضعيف.

وأخرجه الطبراني أيضًا في الأوسط (٢٩٥٦)، عن إبراهيم النصيبي ثنا (أخبرنا) مسلم بن عمرو والحذاء المديني.

وعنده (٧٩٢١) ثنا محمود بن علي أخبرنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي كلاهما (مسلم ويحيى) عن عبد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن نافع عن ابن عمر - فذكره.

وهو ضعيف من هذا الوجه أيضًا لأجل عثمان بن الضحاك - ضعيف، وأبيه الضحاك بن عثمان المخزومي - صدوق يهم. وعلى ضعفه؛ هل كان الرسول ﷺ يقصر الصلاة لمجرد خروجه من المدينة إلى العقيق أو إلى البقيع؟؟ أم أنه كان يقصر الصلاة بعد خروجه مسافرًا؟

لو كان الأول لاشتهر وراج، وهذا لم يحدث، بخلاف الأخرى كما سبق بيانه.

أخي القارئ: هكذا رأيت النصوص الواردة في الباب، وخلاصتها:

١) السفر البعيد: وتقدير مسافته تبعًا للنصوص الواردة فيه:

١٠٧ ك م ، ١١٥ ك م ، ٢٤٧ ك م. هكذا تراه يدخل في مسيرة الثلاثة أيام.

عن عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، ومحمد بن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود وهم جماعة من أعلام التابعين.

٢) السفر في مسيرة ثلاثة أيام [ليال].

وتقدير مسافته تبعًا للنصوص الواردة فيه: ١٥٨ ك م.

عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة.

٣) السفر مسيرة يومين: وتقدير مسافته: ١١٨,٨٠ ك م .

عن الحسن البصري، والزهري – وأما رواية ابن عمر ففيها: إذا خرجنا إليها قصرنا [انظر الباب الثالث] فهو يقصر فيها. لعلمه بمسافتها حيث قال: ثلاث وليلتين، وليلة للمُسرع، وهذا لا يعني تضاربًا في روايات ابن عمر؟!

٤) السفر في مسيرة يوم وليلة؟ وتقدير مسافته: ٧٩,٢٠٠ ك م.

عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والأوزاعي، وابن المنذر.

٥) قصر الصلاة في مسيرة ستة أميال:

وتقدير مسافته: ١٠,٧ ك م.

وسبق توجيهه بما لا يدع مجالًا للشك ؟

٦) قصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال:

وتقدير مسافته ٥ ك م

لا يصح فيه شيء؟

وأما روايات أنس ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ – على الشك.

سبق توجيهها بما لا شك فيه أيضًا؟؟

٧) قصر الصلاة في مسيرة بريد:

وتقدير مسافته: ١٩,٨٠ ك م.

لا يصح فيه شيء.

٨) قصر الصلاة في مسيرة أربعة أميال:

وتقدير مسافته ٦,٦٠ ك م.

لا يصح فيه شيء.

**أخي القارئ: هكذا رأيت المرويات الصحيحة وليس هناك تضاربًا بينها ؟؟!**

وعليه: فمسافة القصر تبدأ من ٧٩,٢٠٠ ك م.

ومن قصر في الأكثر والأبعد، فالأدنى يدخل في الأعلى.

وإذا نظرت إلى الأقوال الموقوفة الصريحة تراها التقت مع أقل ما سماه الرسول ﷺ سفرًا وهو اليوم والليلة، وهذا هو قول الجمهور والأئمة الأربعة فكلهم التقى في الحد الأدنى ٧٩,٢٠٠ ك م.

ومن ثمَّ فالأكثر يقضي على الأدنى.

ومن اشترط كأبي حنيفة وغيره فحسبما وقع له من النص كما سبق من السفر ثلاثة أيام، ويومين.

وخالف ابن حزم، وتبعه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو ديدن المعاصرين وعمدتهم، إطلاق الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وكذا -قالوا- لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحًا، أو لم يحدد لأمته مسافة محدودة ؟!

**أقول**: إن الذي نزل عليه ﷺ القرآن هو الذي سمى السفر وحدّه باليوم إلى الثلاثة، والأصحاب الكرام رضي الله عنهم جميعًا من وراء النبي قرأوا القرآن وبين ظهرانيهم نزل، فظهر عليهم قولاً وفعلاً، بلسان حالهم ومقالهم معًا كما سبق واضحًا جليًا، فماذا بعد ؟!

وأما ابن تيمية -رحمه الله-: فالناظر إلى كلامه في الجملة عنه قال: من تزود وبرز في الصحراء...، وحل وارتحل...

فهل هذا يتحقق في السفر القريب أم في البعيد؟![1].

---

(١)انظر: أثر سعيد بن المسيب في الباب الثامن.

وتراه مرة يقول: جواز القصر في مسافة الفرسخ، وهذا عجيب منه؟![١].

وقال أيضًا: إن حُدَّ فتحديده ببريد أجود؟ وهذا أعجب؟![٢].

وأما أهل الظاهر (ابن حزم) -رحمه الله- فقد تمسكوا برواية ثلاثة أميال أو فراسخ عن أنس مرفوعًا[٣]. وجعلها الحد الأدنى للقصر، وهذا يلزم السوائية في القصير والطويل؟!

ثم أحب إضافة شيء مهم جدًا يجب معرفته واعتقاده، وهو:

**س: هل يحتج بقول الصحابي والتابعي؟**

**ج/ أما قول الصحابي فله أربع حالات:**

**الأولى**: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهذا له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال به والاحتجاج. [عدا من اشتهر عنه الأخذ بالإسرائيليات إلا بشرطه].

**الثانية**: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة، ففي هذه الحالة التخيّر من أقوالهم بحسب الدليل، أعنى رد التنازع والاختلاف إلى الله ورسوله.

**الثالثة**: قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف، فهذا إجماع وحجة عند جماهير العلماء.

---

(١)لا يصح وانظر الباب السابع.
(٢)لا يصح: وانظر الباب الثامن، والتنبيه الذي في نهاية الباب الرابع.
(٣)سبق كشفها، فانظر الباب السادس.

**الرابعة**: قول الصحابي فيما عدا ذلك كأن لم يخالفه أحد من الصحابة أو لم يشتهر بينهم. أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا.

أو كان للرأي فيه مجال فقول الأئمة الأربعة، وجمهور الأمة أنه حجة خلافًا للمتكلمين [(١)].

وسبق أن قلت، وأقول دائمًا أن الطامات كل الطامات ما أتت إلا من طريقهم في الفقه وأصوله، ناهيك عن العقيدة؟!

فاحذروا لحن كلامهم وعقلانيتهم المجردة؟!

**ثم اعلم**: حفظني الله وإياك أن الصحابة مزكون من الله ورسوله بنص القرآن وصحيح كلام النبي ﷺ ولذا فهم عدول باتفاق[(٢)] ولذا فهم أبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة

---

(١) ولا عبرة ولا كرامة بأهل الكلام العقلانيين؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم، ولا العلماء؟!!

(٢) أُذَكِّرك أخي القارئ بأن الشيعة الروافض ليسوا من المسلمين، ذلك لأن دينهم دين آخر برب آخر برسول آخر. فها هو عالمهم نعمة الله الجزائري-عليه من الله ما يستحق- في كتابه الأنوار (٢/ ٢٧٨)، يقول: **إنا لم نجتمع معهم -أي مع المسلمين السنة- على إله، ولا على نبي ولا على إمام؛ وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته بعده أبو بكر، ونحن لا نقول بهذا الرب ولا بذلك النبي.**

**بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ولا ذلك النبي نبينا .**

ولمزيد من الأسى عن دين الروافض -عليهم من الله ما يستحقون- انظر: موسوعة الشيعة للسالوس، والشيعة للصلابي، والشيعة والسنة لإحسان ظهير، والخطوط العريضة لمحب الدين الخطيب، وكسر الصنم للبرقعي. ولله ثم للتاريخ لعالمهم حسين الموسوي الذي تاب وأعلن إسلامه، وهل فرحت بالشيعة للكتبي... إلخ.

فهل يعقل العقلانيون المعاصرون الصم البكم العمي الذين يزورون ويدلِّسون ويكذبون فسوحوا الدين بعقلهم المجرد المذموم وجهلهم القبيح؟!! =

اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، وليس في حقهم إلا أمران نبحث عنهما من ورائهما:

**أحدهما**: قال الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ.

**والثاني**: معناه كذا وكذا في ظل قول الله ورسوله.

**ولذا فإني أقول**: هل يظن بالصحابي المكرَّم والمزكى من الله ورسوله، وعلى رأسهم عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر... أنهم يتعبدون ربهم ويتصرفون في حدِّ قصر الصلاة برأي مجرد؟!!

أم أن القائلين خلاف قولهم وفعلهم، لا يعتبرون قولهم وفعلهم؟!!

وأحلاهما مر؟! وأنا لا أظن ذلك في الإمام ابن حزم، والإمام ابن تيمية وغيرهما رحمهم الله.

وإذا الأمر كذلك، فلو لم يبق في المسألة إلا قولهم وفعلهم فمن بعدهم وهم قدوتنا خلف رسول الله ﷺ بصريح القرآن، وصحيح السنة.

**وأما قول التابعي**: فضابط القول فيه، أن التابعي الكبير الذي عاشر جمعًا من الصحابة أو بعضهم ليس كغيره ممن لم يعاشر. هذا أولاً؟

---

= رحم الله أُمنا عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أرضى الناس بسخط الله رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس**»صحيح من وجه، حسن من آخر.

ورحم الله الإمام مالك بن أنس [ت: ١٧٩هـ] أنه سُئل عن السفلة فقال: من أرضى الناس بسخط الله، قيل: ومن سفلة السفلة، قال: من باع دينه بدنياه. صحيح، اللهم اخذل من خذل دينك، وافضح أمره، وشتت فكره، واكسر صنمه- آمين.

**ثانيًا:** إذا ظهر قول التابعي في عصر الصحابي كسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأصحاب ابن مسعود...ناهيك عن المخضرمين...ولم يُعلم لهم مخالفٌ من وجه صحيح، فعلى قولين:

**أحدهما:** ليست حجة، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب بعض الشافعية.

**الثاني:** أنه حجة، وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة، واختارها النسفي منهم، وهي الرواية الثانية عن أحمد.

**خلاصة القول في هذه المسألة هو ترجيح قول جمهور العلماء:**

بتحديد مسافة قصر الصلاة في السفر بـ٧٩,٢٠٠ ك م لما سبق كشفه وبيانه وتحريره. والله الموفق لا رب سواه.

**فائدة: قال النووي في المجموع (٥/٢١٢) عن الشافعية:** إن كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلاً في ساعة أو لحظة جاز له القصر، لأنها مسافة صالحة للقصر، فلا يؤثر قطعها في زمن قصير، كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد، نقله الرافعي وغيره.

**وقد نص الشافعي في الأم:** أنه إذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول علي من لم يظهر له شئ بالاجتهاد ولو حبستهم الريح في المرسى وغيرها، قال الشافعي والأصحاب هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة .ا.هـ.

• **المسألة الثانية: حدُّ المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة.**

اختلف أهل العلم السالفين رحمهم الله في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة.

وقد حصرت ما ورد في هذه المسألة على النحو التالي:

١) الإقامة عشر سنين.

٢) الإقامة حولاً.

٣) الإقامة سنة أو سنتين.

٤) الإقامة سبعة أو ثمانية أشهر.

٥) الإقامة ستة أشهر.

٦) الإقامة خمسة أشهر.

٧) الإقامة شهرين.

٨) الإقامة أربعين يومًا (ليلة).

٩) الإقامة عشرين يومًا.

١٠) الإقامة تسعة عشر يومًا.

١١) الإقامة ثمانية عشر يومًا.

١٢) الإقامة سبعة عشر يومًا.

١٣) الإقامة خمسة عشر يومًا.

١٤) الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا.

١٥) الإقامة ثنتي عشرة يومًا.

١٦) الإقامة عشرة أيام.

١٧) الإقامة أربعة أيام.

١٨) الإقامة ثلاثة أيام.

• **وإليك التفصيل:**

• **١) الإقامة عشر سنين.**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

قال نصر بن عمران قلت لابن عباس: إنا نطيل المُقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين[١].

• **٢) الإقامة حولاً.**

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

قال أبو المنهال (عبد الرحمن بن مُطعم)، قلت لابن عباس: إني رجلٌ أقيم بالمدينة حولاً [لا أشد على سير] قال: صل ركعتين[٢].

• **٣) الإقامة سنة أو سنتين.**

١) أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن الحسن البصري أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين

(١)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٢)، وعنه ابن المنذر (٢٢٨٥).
(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠١)، وعنه ابن المنذر (٢٢٨٤).

يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصل ركعتين[١].

٢) **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه:

عن الحسن البصري قال: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين.

٣) **أبو إسحاق السبيعي** (تابعي ثقة) قال: كنا بسجستان سنتين وكان معنا رجل من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل[٢].

• **٤) الإقامة سبعة أو ثمانية أشهر.**

**عند عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

قال أبو مجلز (لاحق بن حميد) كنت جالسًا عند ابن عمر قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن أتى المدينة طالب حاجة فأقم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين[٣].

• **٥) الإقامة ستة أشهر.**

**عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال:

---

(١)هذان الأثران رجالهم ثقات ولا شائبة فيهما لولا الحسن البصري فإنه يدلس؟!، وإن كان سمع منهما؟!! فلا تقبل هذه الصيغة من مثله.

(٢)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٨)، وعنه ابن المنذر (٢٢٩١).

(٣)حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦٤)، وعنه ابن المنذر (٢٩٩٢).

وكان يقول: إذا أزمعت [أجمعت وعزمت] إقامة فأتم[١].

• **٦) الإقامة خمسة أشهر.**

عن عبد الله بن عباس، قال: إذا أقمت في بلدة خمسة أشهر تقصر الصلاة[٢].

• **٧) الإقامة شهرين.**

**١) أنس بن مالك رضي الله عنه:**

عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين[٣].

**٢) سعد بن مالك رضي الله عنه:**

**عن عبد الرحمن بن المسور** رضي الله عنه قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين فكنا نتم، وكان يقصر فقلنا له، فقال: إنا نحن أعلم[٤].

---

(١)....أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، من طريق عبد الله بن عمر العمري. وذكره ابن تيمية في الفتاوى عن الأثرم: من طريق أيوب. كلاهما (أيوب والعمري) عن نافع به. ولفظ أيوب ....ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول؟؟

(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٩)، وعنه ابن المنذر (٢٢٨٦).

(٣)حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٤)، وعنه ابن المنذر (٢٢٨٨). وقع في الأصلين حفص (جعفر) بن عبد الله والصواب -إن شاء الله- حفص بن عبيد الله بن أنس روى عن جده أنس، وعنه يحيى بن أبي كثير.

(٤)ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٠)، وعبد الرزاق (٤٣٥٠)، وعنه ابن المنذر (٢٩٠). وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٢١)، وفيه حبيب بن أبي ثابت يدلِّس ويرسل وقد عنعن عن ابن المسور؟

• ٨) **الإقامة أربعين يومًا (ليلة).**

**عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة[١].

• ٩) **الإقامة عشرين يومًا.**

**عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٢].

• ١٠) **الإقامة سبعة عشر يومًا.**

عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[٣].

• ١١) **الإقامة ثمانية عشر يومًا.**

**عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة، ولا يصلي إلا ركعتين،

---

(١)حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩).

(٢)صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، وعنه أبو داود (١٢٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٩).
وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وعنه البيهقي (٢/ ١٥٢)، ورُوى مرسلاً -أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٠٩)، من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي ﷺ . وعلي بن المبارك، وإن كان ثقة فقد خالفه معمر فأوصله . وعلي له كتابان عن يحيى أحدهما سماع، والأخر إرسال؟ وهذه علّة في حقه عند المخالفة، ولذا فالموصول أوْلى بالقبول.

(٣)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٧).

ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعًا فإنا سفرٌ[١].

• **١٢) الإقامة تسعة عشر يومًا.**

**عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا[٢].

• **١٣) الإقامة خمسة عشر يومًا.**

١) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين[٣].

٢) **عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتمّ الصلاة [ابن المنذر].

وفي لفظ: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة [ابن المنذر].

وفي لفظ: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرّج ظهره وصلى أربعًا (ابن أبي شيبة). وفي لفظ: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرّج ظهر فأتم الصلاة (عبد الرزاق)[٤].

٣) **عن سعيد بن المسيب** (أحد أعلام التابعين الكبار) قال: إذا أجمع

---

(١)ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٥)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (١٢٢٥)، وغيرهم. ومداره على علي بن زيد بن جدعان- وهو ضعيف.

(٢)صحيح: البخاري (١٠٨٠).

(٣)حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٩٦)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن مسعود عن ابن عباس. وابن إسحاق وإن كان قد عنعن، فيشهد له ما أخرجه النسائي (الكبرى ١٩١١) من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله به.

(٤)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٧)، وعبد الرزاق (٤٣٤٣) من طريق عمر بن ذر. =

رجل على إقامة خمس عشرة [ليلة] أتم الصلاة[١].

• **١٤) الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا.**

عن سعيد بن جبير (تابعي ثقة ثبت) قال: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة[٢].

• **١٥) الإقامة ثنتي عشرة يومًا.**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أزمعت (أجمعت) بالإقامة [أن تقيم] اثنتى [ثنتى] عشرة (ليلة) فأتم الصلاة[٣].

• **١٦) الإقامة عشرة أيام [عشر ليالٍ] .**

١) عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى

---

= وابن المنذر (٢٢٧٦، ٢٢٧٧)، من طريق موسى بن مسلم الطحان. كلاهما عن مجاهد به.

(١)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٨)، عن الثوري. وابن أبي شيبة (٨٢١٢)، عن ابن إدريس. كلاهما عن داود بن أبي هند عن سعيد.

(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢١٨)، وبه قال الليث بن سعد.

(٣)حسن: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤٢)، عن عبد الله بن عمر، وابن المنذر (٢٢٧٨)، من طريق ابن عجلان. كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن المنذر: هذا أخر أقوال ابن عمر، كما ذكر نافع، ثم ساق برقم (٢٢٧٩)، ومن حديث إسحاق، قال الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت معه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها ثنتى عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها، قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة فإذا أكملها أتم الصلاة. وإن خرج من غد .ا.هـ.

لكن هذه الرواية على ما ذكر لا يكفي فيها تصريح الوليد بن مسلم بالسماع من الأوزاعي لأنه معروف بتدليس التسوية لاسيما عن الأوزاعي؟!. وهو مذهب الأوزاعي.

مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا، قلت: أقمتم بمكة شيئًا. متى: أقمنا بها عشرًا[١].

٢) **عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: إذا أقمتُ [بأرض] عشرًا فأُتم[٢].

٣) **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرًا فيقصر الصلاة[٣].

٤) **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: إذا قدمتَ بلدة فلم تدر متى تخرج فأَتِم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غدًا، فأقمت عشرًا فأتم الصلاة[٤].

● **١٧) الإقامة أربعة أيام.**

١) **حديث ابن عباس وجابر** رضي الله عنهما: قدم النبي ﷺ وأصحابه بصبح رابعةٍ يُلَبون بالحج. . . .[٥].

وفي لفظ: «. . . صبح رابعةٍ من ذي الحجة مُهلِّين بالحج»[٦].

---

(١)البخاري (١٠٨١).

(٢)ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٨٢١٣)، محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

(٣)صحيح: أخرجه ابن المنذر (٢٢٨٠) ظاهره يتعارض مع ما حكاه ابن المنذر سابقًا، إلا أنه يحمل على أنه كان لا يدري كم يقيم فانتهى أمره بإقامة العشر، والله أعلم.

(٤)ضعيف: أخرجه ابن المنذر (٢٢٨١)، ليث بن أبي سلم: ضعيف لكن يشهد له ما في الباب. وبهذا القول قال الحسن بن صالح، ومحمد بن علي.

(٥)البخاري (١٠٨٥). (٦) البخاري (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

٢) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا[١].

• **١٨) الإقامة ثلاثة أيام.**

١) **عن أبي حكيمة الجمال قال:** سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أقمت ثلاثًا فأتم الصلاة[٢].

هذه هي جُل الروايات في مسألة حد المُقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة.

• **فرع:**

ما يتعلق برواية تسعة عشر، وثمانية عشر وسبعة عشر، وخمسة عشر:

نقل الحافظ ابن حجر (فتح ٢/ ٥٦٢) عن الإمام البيهقي الجمع بين هذا الاختلاف: بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما، ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما.

**قال الحافظ:** وأما رواية «خمسة عشر» فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها

---

(١)صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤٦)، وابن أبي شيبة (٨٢١٩).

(٢)صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٠).
وحكاه عنه ابن المنذر بلفظ «إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة».
وحكى عنه قولاً آخر: إن المسافر إذا أقام ثلاثًا أتم، ثم قال ابن المنذر: هذان قولان لا نعلم أحدًا قال بهما!

صحيحة [١] فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا .

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع (يعزم) الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم .

وقال رحمه الله: إن حديث أنس لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع .

في حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة » .

ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعي: إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة .

ثم قال رحمه الله: المدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها

---

(١)انظر: صـ٥٠ حاشية الأثر (١) عن ابن عباس تحت: الإقامة خمسة عشر يومًا وحاشيته.

على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل .

والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر.ا.هـ.

• فرع:

بعد ما ذُكر من اختلاف الروايات والأقوال فها هو ما عليه فقهاء الأمصار رحمهم الله، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

**الأول**: مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وداود في رواية، والحسن ابن صالح في رواية، وعثمان بن عفان، وابن المسيب في رواية، وبه قال ابن عبد الهادي، واختارته اللجنة الدائمة وبه أفتت، وابن باز.

إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وأتم صلاته.

وسبقت الأدلة من حديث ابن عباس وجابر وأنس، ويضاف: إن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، وقد بيّنت السنة أن ما دون الأربع لا يقطع السفر- لحديث ابن عباس وجابر.

غير أن المالكية قدروا المدة بعشرين صلاة -وهي رواية عن أحمد- في مدة الإقامة [٥ فرائض x ٤ أيام = ٢٠ صلاة] ولم يحسب الشافعية يومي الدخول والخروج، لأن في الأول حط الأمتعة، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر.

**الثاني**: مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والمزني، والطحاوي، ورواية عن ابن عمر، وابن المسيب، إذا نوى الإقامة في بلد خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فإن نوى تلك المدة لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من ذلك قصر، وسبقت الأدلة بتوجيه الحافظ ابن حجر رحمه الله، وإن كان الحافظ جنح إلى ترجيح رواية تسعة عشر.

**الثالث**: مذهب أحمد بن حنبل، وداود في المشهور عنه، إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم، ووجهوا حديث جابر وابن عباس على أنه ﷺ صلى في حجته صلاة أربعة أيام وهو مقيم بمكة ثم خرج إلى منى وهو في ذلك كله يقصر، فمن زاد على ذلك فإنه يُتم، وقدروا أيضًا الأربعة أيام بعشرين صلاة مكتوبة، فإن عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم.

والأصل أن لكل من أقام فقد لزمه الإتمام إلا أن يخص ذلك سنة أو إجماع، وقد نصَّت السنة على ذلك المقدار فمن زاد عليه لزمه الإتمام، وقد رضى ابن المنذر بقول أحمد واختاره (الأوسط ٤/ ٣٦٤)، واعترض عليه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٠٧) نافيًا أن يكون النبي ﷺ ناويًا الإقامة لأن مكة ليست له بدار إقامة ولا بملاذ المسافر، وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفًا إلى أهله، فهو مقام من لا نية له في الإقامة، ومن كان هذا، فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر، فلم ينو النبي ﷺ بمكة إقامة .ا.هـ.

• **مسألة جامعة:**

إن كان ينتظر قضاء حاجة يتوقعها كل وقت أو يرجو نجاحها يومًا فيومًا، جاز له القصر عند المالكية والحنابلة والحنفية مهما طالت المدة ما لم ينو الإقامة، وعلى هذا التوجيه تحمل كل النصوص الواردة. والله أعلم.

وللشوكاني كلام وجيه قال: والحق أن من حط رحله ببلد، ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له مسافر، فيتم الصلاة، ولا يقصر إلا لدليل، ولا دليل هنا إلا ما في إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة، والاستدلال يتوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة أربعة أيام، إلا أن يقال: إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع، فكان كل من يحج عازمًا على ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام، وإلا لزام أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به، ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة في الفتح: «**إنا قوم سفر**»لأنه كان إذ ذاك مترددًا، ولم يعزم على إقامة مدة متعينة .ا.هـ.

وأما ابن تيمية: فهو لم يرتض ما ذكر في الباب من نصوص ومآخذ أصحابها وكلام الأئمة الفقهاء فقال في أماكن من الفتاوى ... من جعل للمقام حدًا من الأيام... فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع. وكلامه مبنى على مثل ما سبق في حد مسافة القصر، وهو أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود...

وقال: .... هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإتمام، ومنهم يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ؟!، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل...

وأخذ يرد على تقسيم الناس حال سفرهم إلى:

١) مسافر [أحكام السفر في حقه ثابتة].

٢) ومقيم مستوطن [أحكام الاستيطان في حقه ثابتة] وهو الذي ينوى المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، ومن ثمَّ يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فهو المقيم المقابل للمسافر.

٣) ومقيم غير مستوطن [ثبت له أحكام من وجه، وانتفت من وجه] فهو كسابقه إلا أنهم قالوا: لا تنعقد به الجمعة فأنكره ابن تيمية، وجعل حاله كسابقه خلافًا للحنابلة.

مع أن هذا التقسيم له حظ من النظر الصحيح للعمل بالمرويات المذكورة في الباب، والذين نظروا وقالوا هم أئمة أعلام مرضيون، وما في هذا الباب يسعه النظر - رحم الله الجميع.

• **خلاصة القول في هذه المسألة:**

الأحوط، القول بأنه إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام -عشرين صلاة- أتم لأن هذا هو الذي وقع من النبي ﷺ في حال الأمن، ولم يدل على عدم جواز الزيادة لما ذكر في الباب، ولكن من باب الاحتياط.

وأما فعله في فتح مكة، وغزوة تبوك، فالظاهر أنه كان في حال

الحرب، وقد لا يكون عزم على إقامة محدودة، وهذه وجهة نظر سائغة يقابلها أخرى، وقد يكون عزم على إقامة محدودة.

وهذه الخلاصة أراحتني لما رأيت ابن تيمية يعلِّق على قول أحمد وتوجيهه في ثنايا كلامه مع الأثرم، قال: لأنهم اختلفوا فتأخذ بالأحوط فيُتم. فعقب بقوله:

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، وإنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب. والله أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

كتبه

د/ صبري محمد عبد المجيد

بلبيس-الشرقية

مساء يوم ١٨/٨/١٤٢٧هـ

**ساهم معنا في نشر الموقع والتعريف به**
**ولا تنسوا إخوانكم بدعوة بظهر الغيب**
**مع تحيات**
**إخوانكم في موقع مسجد التوحيد ببلبيس**

# إصدارات على موقع التوحيد - بلبيس

كتاب: حكم المظاهرات في الإسلام
تقديم فضيلة الشيخ / مصطفي العدوي
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: حكم اللقطة في مكة وغيرها
تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين
وفضيلة الشيخ / مصطفي العدوي
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: نفع أهل العصر بحد مسافة القصر
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب : تنبية الوسنان على أن العيد خطبتان
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب: إتحاف الأمة بأصول السنة
تأليف فضيلة الدكتور / صبري عبد المجيد

كتاب : مقدمة في مصطلح الحديث
تأليف فضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب : الضلال والتضليل الفني
قرأه و راجعه فضيلة الشيخ / صفوت نور الدين
تاليف الدكتور / صبرى عبد المجيد

كتاب: كرة القدم ومجد الأمم
تأليف فضيلة الشيخ/ أحمد سليمان

كتاب:القدس مسرى النبي وقبلة القلب الأبيّ - ومعه - كتاب: هبوب الريح بفضائل المسجد الأقصى الجريح
تأليف فضيلة الشيخ / محمد صفوت نورالدين
وفضيلة الشيخ / أحمد سليمان

كتاب: اليهود نشأةً وتاريخاً
تأليف فضيلة الشيخ / صفوت الشوادفي

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين -رحمه الله-

مجلة التوحيد [عدد خاص] عن فضيلة الشيخ / صفوت الشوادفي -رحمه الله-